بينهما وقيل لاحدهما ولا نعرفه وهو قول الجبائي وقيل مشترك بين الثلاثة
وقيل بين الخمسة لنا وجوه الاول قوله تعالى ما منعك الا تسجد
اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون واجبا الثاني قوله تعالى واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون قيل ذم على التكذيب قلنا الظاهر على ان الذم
للترك والدال للتكذيب قيل لعل قرينة اوجبت قلنا رتب الذم على ترك
مجرد افعل الثالث تارك المامور مخالف له كما ان الاتي بما موافق له والمخالف
على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قيل الموافقة اعتقاد حقيقة الامر
فالمخالفة اعتقاد فساده قلنا ذلك لدليل الامر لا له قيل الفاعل
ضمير والذين منصوب قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع حذفه فلا بد له
من مرجع قيل الذين يخالفون قلنا هم المخالفون فكيف يومرون
بالحذر عن انفسهم وان سلم فيضيع قوله تعالى ان تصيبهم فتنة قيل
فليحذر لا يوجب قلنا حسن وهو دليل قيام المقتضي قيل عن امره للابهام
قلنا عام لجواز الاستثنا الرابع ان تارك المامور به عاص لقوله تعالى
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون والعاصي
يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا قيل لو كان العصيان ترك الامر لتكرر بقوله تعالى ويفعلون ما يومرون
قلنا الاول ماض او حال والثاني مستقبل قيل المراد الكفار لقرينة
الخلود قلنا الخلود المكث الطويل الخامس انه عليه الصلوة والسلام
احتج لذم ابي سعيد بن المعلى على ترك استجابته مصليا بقوله اتجيبوا الله
والرسول احتج ابو هاشم بان الفارق بين السوال والامر هو
الرتبة والسوال للندب فكذا الامر قلنا السوال اجاب وان لم يجب

وبان

وبان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة
في الامرالترك قلنا يجب المصير الى المجاز لما بينا من الدليل وبان تعرف
منهوما تارة لا يمكن الا بالعقل وله بالنقل لانه لم يتواتر والاحاد لا تفيد القطع قلنا
المسئلة وسيلة الى العمل فيكفيها الظن وايضا تعرف بتركيب عقلي من مقدمات
نقلية كما سبق الثالثة الامر بعد الحظر للوجوب وقيل للاباحة لنا ان الامر
يفيده وروده بعد الجهة لا يد فعه قيل واذا علم قاصطاد والاباحة قلنا
معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم واختلف القايلون بالاباحة
في النهي بعد الوجوب الرابع الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يد فعه
وقيل للتكرار وقيل للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك او للجهل بالحقيقة
لنا تقييده بالمرة والمرة من غير تكرار ولا نقض وانه ورد مع التكرار
وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الاتيان بدفعا للاشتراك
والمجاز وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق
وينسخ كل تكليف بعده لا يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله
تعالى وآتوا الزكاة من غير تكرار قلنا لعلم صلى الله عليه وسلم بين تكراره
قيل النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا وروده قرينة التكرار قيل
حسن الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد المتواطي
الخامس الامر المعلق على شرط او صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول
فلانا نثبوت الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولانه لو قال ان

اذا كان معاضا فترجع الى الاصل وهو الوجوب

Copyright Standing Stone University